ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: 2020 الصفحة: 278- 299

الآليات القانونية المعتمدة لتحقيق الاستثمار السياحي في الجزائر

Legal Mechanisms Adopted to Achieve Tourism Investment in Algeria

1- غــزالـي نصيرة.
جامعة الأغواط، الجزائر.
naciraghezali@yahoo.fr.
2- شـوقـي نــذير*
جامعة غرداية، الجزائر.
chaouki.nadir@gmail.com

1.Ghezali Nacira
University Of Laghouat; Algeria.
naciraghezali@yahoo.fr.
2.Chaouki Nadir.
University of Ghardaia; Algeria.
chaouki.nadir@gmail.com

تاريخ الاستلام: 29 /2020/07 **تاريخ القبول:** 03 /2020/11

ملخص باللغة العربية:

حاولت الدولة البحث عن مصادر وقطاعات بديلة عن قطاع المحروقات لتمويل التّنمية الاقتصادية، بدل التركيز شبه الكلّي على قطاع المحروقات، فوجدت في السياحة بديلا استراتيجيًا لاستغلال مواردها السياحيّة بشكل يضمن استدامتها ويغنيها عن الاعتماد على مصادر الثّروة الناضبة،

كلمات مفتاحية: السياحة، الاستثمار السياحي، التنمية الاقتصادية.

ABSTRACT:

The state tried to search for alternative sources and sectors for the hydrocarbons sector to finance economic development instead of the near-total focus on the hydrocarbons sector. In tourism, it found a strategic alternative to exploiting its tourism resources in a way that ensures its sustainability, which avoids dependence on depleted sources of wealth, because tourism is one of the most important leading alternative sectors to support the economy The national due to its effective role in economic and social development, and it is a source of income for any economy in the world because it is distinguished by bringing important income from hard currency and absorbing unemployment

Keywords: *tourism, tourism investment, economic development*

* المــؤلف المرسل.

مقدمـــة:

تعدّ السياحة من أهمّ القطاعات الاقتصادية الداعمة للنمو الاقتصادي، ولا يمكن الإستغناء عنها، لما لها من أهمية كبيرة في زيادة الناتج الداخلي الخام وخلق مناصب شغل جديدة، وتحسين ميزان المدفوعات، لذلك تدخل المشرع الجزائري للنهوض بالاقتصاد الوطني من خلال وضع الآليات القانونية المناسبة للاستثمار العقلاني للموارد التي تتحصل عليها الهيئات المختلفة في تنفيذ العديد من المشاريع التنموية، التي تعدّ رأس مالها العائد من الأموال المتحصل عليها إثر الفاعلية في الميدان السياحي.

ويحتلّ القطاع السياحي أهميّة بالغةً في الحياة الاقتصادية باعتباره حلاً بديلاً عن قطاع المحروقات، وبما أنّ الجزائر تحتل موقعاً جغرافياً هاماً يحوي ست مناطق تزخر كلّها بمواقع أثرية وسياحية خلاّبة، ولأنّها تمتلك مقومات جغرافية متنوعة باعتبارها دولة ساحلية تطلّ على البحر الأبيض المتوسط، وتمتلك تضاريس جغرافية تميزها عن باقي الدول؛ كتربّعها على صحراء شاسعة، فلا عن تصنيف العديد من ولاياتها من بين أحسن الولايات السياحية على مستوى الدولي؛ كولايات الشرق؛ جيجل وبجاية جيجل، إصافة إلى المناطق الصحراوية كالهقار والتاسيلي، فإنهّا مؤهلة بامتياز لاستغلال واستثمار هذه المقومات.

ومن أجل الحفاظ على هذه المقومات السياحية، وتحقيق تنمية سياحية مستدامة، أصدر المشرع الجزائري العديد من النصوص القانونية للاستثمار في هذا القطاع الهامّ والحساس، تسعى من خلالها لتجسيد هذه الأهداف، ومن خلال ما سبق ذكره سوف نحاول معالجة الإشكالية الآتية: ما هي الآليات القانونية التي تبناها المشرع الجزائري للاستثمار في قطاع السياحة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الاستقرائي التحليلي في ذلك، وقسمنا موضوعنا على هذا الشكل:

مقدمة

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار السياحي ومجالاته.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار السياحي

المطلب الثاني: مجالات الاستثمار السياحي

المبحث الثاني: آليات الاستثمار في القطاع السياحي

المطلب الأول: الآليات التشريعية للاستثمار في القطاع السياحي

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية للاستثمار في القطاع السياحي

المطلب الثالث: الآليات التحفيزية لتشجيع الاستثمار السياحي

الخاتمة (تتضمن توصيات).

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار السياحي ومجالاته.

يعدّ الاستثمار السياحي من أهمّ مجالات الاستثمار لا سيما في ظلّ انهيار أسعار المحروقات وتراجع عائداتها، والذي يسبب آثارا على التنمية في الجزائر، وهو من الأنشطة الواعدة لما يتيحه من تحقيق عوائد مالية معتبرة.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين؛ مطلب أول نتناول فيه تعريف الاستثمار السياحي، ومطلب ثاني نتناول فيه مجالات الاستثمار السياحي.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار السياحي.

يتمثل الاستثمار السياحي في مجموع ما ينفق في قطاع السياحة، وما تستقطبه الدولة من استثمارات موجهة لهذا القطاع، ويقصد بالاستثمار بصفة عامة توظيف الأموال وتخصيصها في المجالات والفرص الاستثمارية، أمّا الاستثمار السياحي فيقصد به توجيه المستثمر سواء أكان من داخل الوطن أم من خارجه جزءا من أمواله أو كلهّا نحو الفرص الاستثمارية السياحية المتوفرة داخل البلد.[1]

ويعرّف الاستثمار السياحي بأنّه: "عملية استخدام وتوجيه رؤوس الأموال لخلق أو تثمين منتوج سياحي أو خدمة ترد ضمن متطلبات الجذب السياحي، بهدف

1 الطيب داودي، عبد الحفيظ مسكين، الاستثمار السياحي في المناطق السياحية، دراسة حالة ولاية جيجل، الملتقى الدولي تحت عنوان الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 27/26 نوفمبر 2014، المركز الجامعي تيبازة، ص 03.

تسويق هذه الخدمة وتحقيق عائد على رؤوس الأموال المستغلة."[1]، كما عرف بأنّه: "ذلك النشاط الخدمي المرتبط بالميادين المتعلقة بالنشاط السياحي بداية بالفندقة إلى تنظيم الأسفار مرورا بوسائل الترفيه والنزهة والخدمات الإضافية المرتبطة بها".[2]

وقد عرّفت المنظمة العالمية للسياحة الاستثمار السياحي بأنّه: "التنمية الاستثمارية هي التي تلبي احتياجات السيّاح والموافقة المضيفة إلى جانب حماية وتوفير الفرص للمستقبل، إنمّا القواعد المرشدة في مجال إدارة الموارد بطريقة تحقق متطلبات المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتحقق معها التكافل الثقافي، والعوامل البيئية والتنوع الحيوي ودعم نظم الحياة.[3]

كما يعرّف بأنّه:" كلّ إقامة لمنشآت سياحية، وفق القواعد المتعلقة بالفندقة وأسس الاستثمار بشكله العام، والتي تقام داخل مناطق التوسع السياحي، وتعتمد بشكل أساسي على العقار السياحي المهيأ لإنجاز هذه البرامج المحددة في مخطط التهيئة السياحية"، وعموما؛ يمكن أن يعرّف الاستثمار السياحي بأنّه النشاط الذي ينتج عنه قيمة مضافة في مجال السياحة، ويمكن أن يكون هذا الاستثمار مباشرة في القطاع السياحي كبناء فنادق ومدن سياحية، كما يمكن أن يكون غير مباشر كتشييد طرق وبناء مطارات.[4]

ويلعب الاستثمار السياحي أيضا كغيره من الاستثمارات دورا كبيرا في التنمية من خلال الهدف الذي يصبو إليه والمتمثل في تحقيق ما يلي:

---

1 بولحية الطيب، الاستثمار السياحي في ولاية جيجل مجالاته وآليات تطويره، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، جامعة البليدة-2- لونيسي علي، العدد التاسع، ص 178.

2 سعيداني رشيد، أهمية الاستثمار السياحي في التنمية الاقتصادية-دراسة حالة الجزائر-، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد الثالث، العدد 02، جوان 2017، ص 06.

3 رعد مجيد العاني، الاستثمار والتسويق السياحي، الطبعة الأولى، دار كنوز للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 19.

4 سعيداني رشيد، مرجع سابق، ص 07.

- المحافظة على التراث الوطني وتحقيق التوازن الجهوي من خلال سدّ الفجوة التنموية الاقتصادية بين أقاليم الدولة المتطورة وغير المتطورة، من خلال الحدّ من الهجرة الداخلية، وهذا عن طريق تطوير مناطق الجذب السياحي.[1]
- خلق مشروعات تنموية تؤمن عوائد اقتصادية للبلد وتنشط الدورة الاقتصادية، والتي ينتج عنها تطوير البنية التّحتية للدول سواء تعلّق الأمر بالنية الأساسيّة الاقتصادية من؛ المرافق العامّة والأشغال العامّة ووسائل النّقل والمواصلات والاتصالات، أو البنية الأساسية الاجتماعية المرتبطة غالبا بالهياكل الصحيّة والمصارف والخدمات التي تساهم في تحسين مستوى المعيشة.[2]
- تنويع مصادر تمويل الاقتصاد الوطني، مما ينتج عنه تنمية وتأهيل مناطق الجذب السياحي، لزيادة العائدات السياحية التي تساهم في دعم وتحسين ميزان المدفوعات، وزيادة الدخل القومي، والمساهمة في تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، والذي يؤدي لتوفير رأس المال اللازم لدفع عجلة النمو الاقتصادي، وزيادة الطاقة الإنتاجية في أيّ دولة من الدول، والذي يساهم في توفير مناصب الشّغل والتقليل من معدلات البطالة.[3]

المطلب الثاني: مجالات الاستثمار السياحي.

يشمل الاستثمار مجالات عديدة بغرض تحقيق التنوع والمساهمة الفعالة في الاقتصاد الوطني، ويكون الاستثمار في مجال الخدمات السياحية (خدمات الإقامة خدمات النقل، خدمات الاتصال)، والاستثمار في الثروة السياحيّة، وتتمثل في الاستثمار في الموارد الطبيعية والاستثمار في الموارد الثقافية.

الفرع الأول: الاستثمار في الخدمات السياحية.

وتشمل العديد من الخدمات الأساسية في النشاط السياحي منها:

1 المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

2 بولحية الطيب، مرجع سابق، ص 178.

3 سعيداني رشيد، مرجع سابق، ص 07.

- خدمات الإقامة التي تعدّ من أهمّ الخدمات التي تقدم للسائح ، حيث إنّ لها أهمية كبيرة في القطاع السياحي، فالسائح يقضي وقتا كبيرا في الفندق بالإضافة إلى أنّ 40% من دخل السائح ينفق على خدمات الإقامة، لذلك يجب على دولة العمل على تنمية قطاع السياحة، والقيام بتشجيع الاستثمار في خدمات الإقامة من خلال بناء الفنادق والمنتجعات السياحية والخدمات المرافقة لها.[1]
- خدمات النقل التي تلعب دورا كبيرا في حركة السياحة من حيث توفير الوقت، وانخفاض التكلفة، فضلا عن تنوع وسائل المواصلات بأشكالها المختلفة، وهي تشمل؛ تشييد الطرق نحو مناطق الجذب السياحي، وتوفير سيارات النقل للسياح، وبناء المطارات، وتوفير خطوط النقل بين بلاد السائح والدولة المضيفة.
- خدمات الاتصال التي تشمل توفير شبكة الهاتف النقال خاصة في المناطق الصحراوية التي يزورها السياح، وكذلك توفير خدمات الإنترنت بتدفق عال من أجل توفير كلّ الظروف المناسبة لمتعة السائح.

الفرع الثاني: الاستثمار في الثروة السياحية.

تشمل الثروة السياحية على العديد من الموارد الطبيعية والثقافية التي تزخر بها الدول ، والتي تتمثل في:

- الاستثمار في الموارد الطبيعية: والذي يتمّ عن طريق الاهتمام بالموارد الطبيعية للدولة المضيفة من خلال المحافظة عليها، سواء تعلق الأمر بالمعالم الآثرية أو الحمامات المعدنية أو الشواطئ البحرية أو حتى النبات الطبيعي.

1 الفندق هو المكان الذي يحصل فيه المقيم أو السائح أو العميل على جميع الخدمات الذي بإمكانه الحصول عليها في منزله من مبيت واطعام وراحة نظير أجر متفق عليه مسبقا، انظر في ذلك عبد الكريم حافظ، الإدارة الفندقية والسياحية، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 21.

- الاستثمار في الموارد الثقافية: من خلال تشجيع وتنظيم المهرجانات الثقافية والمحافظة على الآثار وفتح المناطق الأثرية أمام القطاع العام والخاص للاستثمار فيها، وهو ما يساهم في الاهتمام بها والمحافظة عليها.

الفرع الثالث: الاستثمار في الوكالات السياحية.

للوكالات السياحية دور كبير في تنشيط قطاع السياحة، فهي المسؤولة عن عرض المنتج السياحي، وتقديمه للسوّاح من خلال التسويق والترويج للمنتج، ويبرز دورها في إشراكها في مختلف الجهود المرتبطة بالتنمية السياحية، باعتبارها أحد المتدخلين الفاعلين في هذا النشاط السياحي الحيوي.

وتلعب الوكالات السياحية دوراً كبيراً في تفعيل السياحة، سواء الداخلية أو الخارجية، فهي تعتمد في الأساس على النهوض بالقطاع السياحي كمًّا ونوعًّا، من خلال تعريفها بالمعالم السياحية، كالمعالم الأثرية والثقافية، ومن خلال توفير وسائل النقل البرية؛ حجز تذاكر الطيران، توفير شرائح الاتصال والمرشدين السياحيين.

المبحث الثاني: آليات الاستثمار في القطاع السياحي.

يقوم الاستثمار السياحي على مقومات سياحيّة التي لا تكفي لوحدها لجلب الاستثمار السياحي مالم يتوفر الاستقرار السياسي والأمني للدولة، وملاءمة التشريعات الداخلية للاستثمار، وضرورة تكييفها مع الاستثمار السياحي الذي يتميز بنوع من التعقيد والخصوصية، مع إلزامية تحديث وتطوير مستمر للبنية التحتية للدول من مواصلات واتصالات وخدمات صحية، بنكية، مع ضرورة وتنويع الاقتصاد الوطني لا سيما الاعتماد على القطاعين العام والخاص[1].

ومن أجل النهوض بقطاع السياحة، تدخّل المشرع الجزائري بإصدار العديد من النصوص القانونية والتنظيمية المتضمنة الآليات التشريعية والمؤسساتية من أجل الاستثمار في القطاع السياحي.

1 بولحية الطيب، مرجع سابق، ص 181.

المطلب الأول: الآليات التشريعية للاستثمار في القطاع السياحي.

تتمثل الآليات التشريعية في مجموعة النصوص القانونية والتنظيمية، التي تمّ إصدارها منذ بداية التسعينات من أجل تشجيع الاستثمار، وكان أول قانون صدر في هذا الشأن هو القانون رقم: 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[1] الذي تضمن نصوص تنظم الاستثمار الوطني والأجنبي، إلا أنّ هذا القانون لم يحو على امتيازات وتحفيزات محددة للمستثمرين، وبعد ذلك أصدر المشرع المرسوم التشريعي رقم: 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[2]، والذي حدّد في مادته الأولى النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة، وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي، وهو يؤكد أن الاستثمارات تنجز بكلّ حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلق بالأنشطة المقننة، ومنح امتيازات للمستثمر، كما ألغى القانون المتعلق بالشركات المختلطة، وألغى بعض المواد المتعارضة معه من القانون رقم: 90-10 المتعلق بالنقد والقرض كالفقرة الثانية من المادة 183 والفقرة الثانية من المادة 184، وما يعاب على المشرع بإلغائه لهاتين الفقرتين عدم احترام مبدأ تدرج القاعدة القانونية لأن القانون اسمى من المرسوم التنفيذي كما هو معروف.

وبقي المرسوم التشريعي رقم: 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار ساري المفعول إلى غاية 2003 أين ألغي بموجب الأمر رقم: 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[3]، والذي حدد نظامين للحوافز الممنوحة للاستثمار، وفي سنة 2003

1 القانون رقم: 90-10 المؤرخ في: 19 رمضان 1410هـ، الموافق 14 أفريل 1990م المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 16، بتاريخ 18 أفريل 1990.

2 المرسوم التشريعي رقم: 93-12 المؤرخ في: 19 ربيع الثاني 1414م الموافق لـ: 5 أكتوبر 1993م، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64، بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

3 الأمر رقم: 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422هـ الموافق لـ: 20 غشت 2001م، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، بتاريخ 22 غشت 2001م، الملغى بالقانون رقم: 16-09 المؤرخ في: 29 شوال 1437 الموافق لـ: 3 غشت 2016، الجريدة الرسمية، العدد 46.

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم: 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[1]، والذي حددت المادة الأولى منه شروط التنمية للأنشطة السياحية وأدوات تنفيذها والتدابير، والذي صدر من أجل ترقية الاستثمار وتطوير الشراكة في السياحة، إعادة الإعتبارات للمؤسسات الفندقية والسياحة وذلك برفع قدرات الإيواء والإستقبال، تحسين نوعية الخدمات السياحية، تثمين التراث السياحي الوطني.

وركز القانون رقم: 03-01 على التهيئة السياحية، والتي يقصد فيها مجموعة أشغال إنجاز المنشآت القاعدية للفضاءات والمساحات الموجهة لاستقبال الإستثمارات السياحية والتي تقع تكلفتها على عاتق الدولة[2]، كما اهتم بدعم التنمية السياحية، وهذا باتخاذ الدولة جملة من إجراءات ومن أعمال الدعم ومن تقديم المساعدات، ومنح الامتيازات المالية والجبائية النوعية الخاصة بالاستثمار السياحي، قصد تشجيع التنمية السريعة والمستدامة للسياحة، وتهدف هذه الإجراءات إلى تحقيق إدراج التنمية السياحية ضمن ديناميكية التطور والتكييف التكنولوجي، وترقية ونشر الإعلام ذي الطابع التجاري والاقتصادي والمهني المتعلق بقطاع السياحة، وتمكن المستثمرين من الاستفادة من الأدوات والخدمات المالية الملائمة مع متطلباتهم[3]، بالإضافة إلى تثمين الخدمات، والترقية السياحية، وهذا كلّه يتم بتشجيع السلطات العمومية للتكوين المتخصص والملائم لمهن السياحة، في إطار تشجيع الدولة الإدماج المكثف لحرف السياحة ضمن المنظومة الوطنية للتكوين المهني بالإضافة إلى فتح شعب في الاقتصاد على مستوى التعليم العالي، كما تعدّ الترقية والإعلام السياحي من أهمّ ما جاء به هذا القانون، والتي يقصد بها كلّ عمل إعلامي وإتصالي موجه لتثمين القدرات السياحية قصد استغلالها التجاري وتشكيل الترقية السياحية، والأداة المميزة لتثمين التراث والقدرات والمؤهلات.[4]

1 القانون رقم: 03-01 المؤرخ في: 16 ذي الحجة 1423هـ الموافق لـ: 17 فبراير 2003، يتعلق بالتنمية للسياحة، الجريدة الرسمية، العدد 11، بتاريخ 19 فيفري 2003م.

2 المادة 02 من القانون رقم 01/03.

3 المادة 19 من القانون نفسه.

4 المادة 22 من القانون نفسه.

وقصد تثمين وحماية الشواطئ، وللاستفادة منها والتنظيم والاستغلال العقلاني للموارد السياحية، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم: 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ[1]، والذي جاء حسب المادة الأولى منه ليحدد القواعد العامة لاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ، ولقد صدر هذا القانون ليحمل جملة من الأهداف التي تتمثل في حماية وتثمين الشواطئ قصد استفادة المصطافين منها بالسياحة، وتحسين خدمات إقامة، وتحسين نظام تسلية مدمج ومتناسب مع نشاطات السياحة الشاطئية.

وفي السنة نفسها أصدر المشرع القانون رقم: 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية[2]، حيث نصت المادة 02 منه على أنّ "كلّ منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة ومؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية يمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية"، أمّا المواقع السياحية هي كلّ منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسب مظهره الخلاب، ويهدف هذا القانون إلى المحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية، وحماية المقومات الطبيعية للسياحية، وإلى الاستعمال العقلاني للموارد السياحية مع العمل على استغلالها، والمحافظة عليها قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة.

ومن أجل تحديد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها، صدر المرسوم التنفيذي رقم: 06-325 المحدد لقواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها[3] والذي

1 القانون رقم: 03-02 المؤرخ في: 16 ذي الحجة 1423هـ الموافق لـ: 17 فبراير 2003، الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية، العدد 11، بتاريخ 19 فيفري 2003.

2 القانون رقم: 03-03 المؤرخ في: 16 ذي الحجة 1423هـ الموافق لـ: 17 فبراير 2003، الذي يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 11، بتاريخ 19 فيفري 2003.

3 المرسوم التنفيذي رقم: 06-325 المؤرخ في: 25 شعبان 1427هـ، الموافق 18 سبتمبر 2006م، الذي يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها، الجريدة الرسمية، العدد 58، بتاريخ 20 سبتمبر 2006.

يهدف إلى تحديد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها، حيث نص على ضرورة التقيد بالعناصر الأساسية على هندسة البناء، واحترام مخططات التزين والنقوش والعناصر الأصلية خلال الترميم، والالتزام بتحسين الخدمات داخل المؤسسات الفندقية.[1]

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم: 07-23 المتعلق بتحديد كيفيات إعادة بيع الأراضي داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية[2]، حيث تقوم الدولة بتخصيص الأراضي المقبولة بمخطط التهيئة السياحية لصالح الوكالة الوطنية للتنمية السياحة.

كما حرص المشرع الجزائري على وضع مخطط توجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2025 يعين ويوزع المناطق السياحية عبر الوطن، ويحدد نوع النشاط السياحي فيها حيث يعدّ هذا المخطط الإطار المرجعي للتنمية السياحية في الجزائر، هذا المخطط يبين إرادة السلطات العمومية ونظرتها للتنمية السياحية قصد جعل الجزائر بلدًا مستقبلا للسيّاح، حيث يوضح كيف تضمن الدولة التوازن الثلاثي للعدالة الاجتماعية، الفعالية الاقتصادية، والاستدامة البيئية على مستوى البلد بأكمله ويهدف هذا المخطط إلى:[3]

- ترقية اقتصاد بديل للمحروقات، وتنظيم عرض سياحي موجه نحو السوق الوطنية.
- إعطاء الجزائر سمعة سياحية دولية والارتقاء بها إلى مستوى مقصد سياحي متوسطي ذي امتياز.

---

1 المواد من 04 إلى 09 من المرسوم نفسه.

2 المرسوم التنفيذي رقم: 07-23 المؤرخ في: 9 محرم 1428هـ، الموافق 28 يناير 2007م، الذي يحدد كيفيات إعادة بيع الاراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها، الجريدة الرسمية، العدد 08، بتاريخ 31 يناير 2007.

3 معطى الله خير الدين، خديجة عزوزي، السياحة كاستراتيجية لتنمية محلية مستدامة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول التنمية السياحية وعلاقتها بالتنمية المحلية والمجتمعية بالجزائر، جامعة الطارف بالجزائر، يومي 5 و6 ماي 2014، ص 15 و16.

- المساهمة في إنشاء مناصب شغل جديدة، وبالتالي ضمان الإسناد الدائم للاقتصاد العام للبلاد.
- دفع القطاعات الاقتصادية الأخرى من خلال التعاون والتنسيق مع إستراتيجيات القطاعات الأخرى باعتبار المخطط التوجيهي SDAT 2025، هو جزء من الإستراتيجية الوطنية SNAT2025.
- التطوير المستمر لصورة الجزائر وتحديد مفهوم جديد للسياحة يسمح بإدخالها في السياحة العالمية.

كما يسعى هذا المخطط التوجيهي إلى تثمين الوجهة السياحية للجزائر، وإنشاء أقطاب سياحية ذات امتياز، وبناء قرى سياحية ذات امتياز، كما يهدف إلى تطبيق مخطط الجودة السياحية وتعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص ووضع مخطط تمويل سياحي.[1]

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية للاستثمار في القطاع السياحي.

تساهم الإدارة العامة للاستثمار السياحي في تعزيز وتطوير عملية الاستثمار في المجال السياحي، باعتبارها أحد أفضل السبل لدفع عجلة التنمية السياحيّة في الجزائر، حيث يعمل قطاع الاستثمار، بالتعاون مع كافة الأطراف المعنية والجهات والهيئات الحكومية، على تأسيس وتطوير نموذج لسلسلة من المشاريع السياحية الكبرى والاستثمار فيها.

وتتمثل الآليات المؤسساتية للاستثمار في القطاع السياحي في مجموعة من المؤسسات التي نذكر البعض منها.

الفرع الأول: وزارة السياحة والصناعات التقليدية.

تعدّ وزارة السياحة والصناعات التقليدية أعلى سلطة في القطاع السياحي الجزائري، وهي التي تقوم بالتخطيط والعمل لتنمية هذا القطاع، وقد تأسّست بموجب

1 معطى الله خير الدين، خديجة عزوزي، مرجع سابق، ص 16 وما بعدها.

المرسوم التنفيذي رقم: 63-474 والتي أسندت إليها عدة مهام تتمثل في؛ التعريف بالمنتوج السياحي الجزائري وتوجيهه وترقيته، وتجسيد السياسة التنموية في مجال السياحة، وإنجاز المخططات التنموية، وقد منح المشرع الجزائري في سبيل النهوض بقطاع السياحة عدة صلاحيات لوزير السياحة والصناعات التقليدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 10-254 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية[1]، إذ تتكون وزارة السياحة والصناعات التقليدية من عدّة مديريات أهمها المديرية العامة للسياحة التي تبادر باستراتيجية التنمية المستدامة للسياحة وتقترحها، وتعدّ استراتيجية ضبط النشاطات السياحية والسهر على وضعها حيّز التنفيذ، وتسهر على وضع حيّز التنفيذ وسائل مخطط الجودة للسياحة الجزائرية، وتقترح وتقيّم دراسات التهيئة السياحية، وتقوم باعتمادها، وتبادر بوضع أقطاب الامتياز السياحي، وتسهر على تطويرها، وتبادر بالاتصال مع القطاعات المعنية بنشاطات توجيه وترقية الاستثمار، والشراكة في مجال السياحة وتنفيذها.[2]

الفرع الثاني: الدواوين السياحية.

أولاً- الديوان الوطني للسياحة:

الديوان الوطني للسياحة هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أسّس بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 88-214 المعدّل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 92-402[3]، والذي عرّف

1 المرسوم التنفيذي رقم: 10-254 المؤرخ في: 12 ذي القعدة 1431هـ الموافق لـ: 20 أكتوبر 2010م، الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، الجريدة الرسمية، العدد63، بتاريخ 26 أكتوبر 2010م.

2 المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 10-255 المؤرخ في: 12 ذي القعدة 1431هـ الموافق لـ: 20 أكتوبر 2010م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية، الجريدة الرسمية، العدد63، بتاريخ 26 أكتوبر 2010م.

3 المرسوم التنفيذي رقم: 92-402 المؤرخ في: 5 جمادى الأولى 1413هـ الموافق لـ: 31 أكتوبر 1992م، يعدل ويتمم المرسوم رقم: 88-214 المؤرخ في: 31 أكتوبر 1988م، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، الجريدة الرسمية العدد 79، بتاريخ: 01 نوفمبر 1992م.

الديوان على أنّه أداة للوزارة المكلفة بالسياحة لترقية السياحة ودراسة السوق والعلاقات العامة، وأسندت له مهام في مجال التخطيط في ميدان ضبط المقاييس، حيث قام بإنجازات تتمثل في؛ ترقية كلّ من موسم الاصطياف والموسم السياحي الصحراوي مع تنظيم رحلات استكشافية لصالح وسائل الإعلام.

كما أسندت له مهمة المشاركة في إطار السياسة الوطنية الخاصة بمجال السياحة في إعداد برامج ترقية السياحة والسهر على تنفيذها عن طريق ما يلي:

- جمع وتحليل واستغلال المعلومات والاحصائيات المتعلقة بالترقية.
- إجراء كلّ بحث أو دراسة بغية ضبط الأساليب وتحولات السوق السياحية الداخلية والخارجية.
- المشاركة في ترقية السياحة ومتابعة العمليات المعتمدة في هذا القطاع.
- المشاركة في التظاهرات الدولية المرتبطة بالسياحة والحمامات المعدنية.[1]

ثانياً- الديوان الوطني لتنشيط وتطوير والإعلام في الميدان السياحي.

أنشئ بموجب المرسوم رقم: 80-70 المؤرخ في: 15 مارس 1980م المتضمن إنشاء الديوان الوطني لتنشيط وتطوير والإعلام في الميدان السياحي، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 83-208[2]، وهو مؤسسّة وطنية ذات طابع اقتصادي حيث يتعامل كتاجر في علاقاته مع الغير، وتتمثل مهامه في مجال تطوير السياحة ومجال الإعلام و الإشهار.

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية لتنمية السياحة.

وهي مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 98-70 المتضمن إنشاء

1 المادة 04 من المرسوم نفسه.

2 المرسوم رقم: 80-70 المؤرخ في: 28 ربيع الثاني 1400هـ الموافق لـ: 15 مارس 1980م، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لتنشيط وتطوير والإعلام في الميدان السياحي، الجريدة الرسمية، العدد 409، الصادرة بتاريخ 01 جمادى الأولى 1400هـ.

الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي[1]، وتعدّ الوكالة الأداة الرئيسية المتخصصة والمسؤولة عن التسيير والتنمية، بالإضافة إلى مهمة المحافظة على الاستغلال العقلاني للعقار السياحي، وهي العمل الأساسي المكلف بتطبيق السياسة الوطنية للتنمية السياحية المستدامة، ومن مهامها تنشيط وترقية النشاطات السياحية في إطار السياسة الوطنية لتطوير السياحة والتهيئة العمرانية، حيث يهدف إلى صيانة وحماية مناطق الاستغلال السياحي واقناء الأراضي الضرورية وتخصيصها للمشاريع السياحية، وكذا تهيئة الأراضي المخصصة للأنشطة السياحية والفندقة والمعدنية.

المطلب الثالث: الآليات التحفيزية لتشجيع الاستثمار السياحي.

من أجل النهوض بقطاع السياحة منحت الدولة الجزائرية امتيازات للمستثمرين في المجال السياحي لإعطاء مكانة حقيقية للقطاع السياحي، نظرا لما تتوفر عليه الدولة من موارد هامّة، ففتحت المجال للاستثمار الخاص الوطني والأجنبي، والشروع في خوصصة قطاع السياحة، حيث وضعت عدة قوانين لتشجيع الاستثمار كالتسهيلات المالية، والاعفاءات الجمركية والجبائية من خلال اتباع نظامين وتحفيز الاستثمار.

الفرع الأول: التحفيزات الجبائية الممنوحة لتشجيع الاستثمار السياحي.

تعدّ التحفيزات الجبائية من أهمّ أدوات السياسة الجبائية للدولة، حيث تسعى من خلالها إلى توسيع الرقعة الاستثمارية لمختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال تقديم مختلف الإعفاءات والتسهيلات الجبائية للمكلفين بالضريبة من أجل حثّهم على القيام بالعملية الاستثمارية. ولقد منح المشرع الجبائي عدّة تحفيزات جبائية من أجل تشجيع الاستثمار عامة والاستثمار السياحي خاصة، والتي تُمنح ضمن إطارين قد يكون عاماً أو استثنائياً.

1 المرسوم التنفيذي رقم: 98-70 المؤرخ في: 24 شوال 1418هـ الموافق لـ: 21 فبراير 1998م، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 11، بتاريخ 2 ذي القعدة 1418هـ.

الفرع الأول: الامتيازات الممنوحة في مرحلة إنجاز المشروع.

يتم منح عدّة امتيازات جبائية أثناء مرحلة إنجاز المشروع من طرف الهيئات الداعمة للاستثمار منها:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار المعني أي شراء السلع والخدمات بالمبلغ خارج الرسم على القيمة المضافة بدل المبلغ بجميع الرسوم.
- الإعفاء من دفع حقّ الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية – المتضمنة حقّ الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.[1]

تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار بالنسبة للاستثمارات التي تنجز في المناطق الواجب ترقيتها.

كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

الفرع الثاني: الامتيازات الممنوحة في مرحلة استغلال المشروع.

بعد معاينة المشروع بغرض التأكد من الدخول في مرحلة الاستغلال والقيام بكلّ الواجبات أمام إدارة الضرائب، وكذا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تقوم هذه

1 المديرية العامة للضرائب، الامتيازات الجبائية: *www.mfdgi.gov.dz*

الأخيرة بإصدار قرار مرحلة الاستغلال، والذي يمنح من خلاله الامتيازات الجبائية الآتية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) لمدة 03 سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى 100 منصب شغل ولمدة 05 سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة أكثر من 100 منصب شغل عند إنطلاق النشاط.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP) لمدة 03 سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى 100 منصب شغل ولمدة 05 سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة أكثر من 100 منصب شغل عند إنطلاق النشاط.
- الإعفاء لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل مباشرة في إطار الاستثمار المعني بالنسبة للاستثمارات التي تنجز في المناطق الواجب ترقيتها.[1]

الفرع الثالث: الامتيازات الممنوحة في مجال الضريبة على أرباح الشركات.

تستفيد من الإعفاء الضريبي لمدة 10 سنوات على أرباح الشركات والمؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب باستثناء الوكالات السياحية والأسفار وشركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي[2]، وتستفيد من إعفاء دائم لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة نشاط وكالات السياحة والأسفار، وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.[3]

ويتم تطبيق معدل 23% فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات على الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات الأسفار، رغم أنّها تدخل ضمن الأنشطة الخدماتية التي تخضع لمعدل 26%.[4]

1 المادة 74 من قانون المالية لسنة 2015.

2 المديرية العامة للضرائب، المادة 138 الفقرة 03 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

3 المديرية العامة للضرائب، المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

4 المديرية العامة للضرائب، المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

الفرع الرابع: الامتيازات الممنوحة في مجال حقوق التسجيل.

الإعفاء من رسم نقل الملكية بالمقابل والذي يقدر بـ: 05 % لكل المقتنيات العقارية التي تتم من طرف المؤسسات السياحية الوطنية الخاصة المنشأة في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول في المجال السياحي. [1]

الفرع الخامس: الامتيازات الجبائية الممنوحة وفق نظام الامتيازات.

وضعت الدولة مجموعة من الآليات من أجل تشجيع الاستثمار بصفة عامة، والاستثمار السياحي بصفة خاصة، حيث تمثلت في إنشاء وكالات وهيئات تشرف على منح عدّة تسهيلات وامتيازات جبائية في كلّ مرحلة من مراحل الاستثمار.[2]

خاتمـــــة:

في الأخير يمكن القول إنّ المشرع الجزائري قد قام بمحاولات الاستثمار في القطاع السياحي من أجل النهوض بهذا القطاع الهامّ والحساس باعتبار الاستثمار في القطاع السياحي حلاً بديلاً ودخلاً للاقتصاد الوطني، ومن أجل التّخفيف على قطاع المحروقات.

لكن رغم الآليات التي منحها المشرع الجزائري للنهوض بقطاع السياحة والاستثمار وتنمية الاقتصاد الوطني، إلا أنّ المستثمر سواء أكان طبيعيا أو معنويا مازال يصطدم بعوائق متعددة منها: العوائق الإدارية التي تتمثل في البيروقراطية وكثرة الإجراءات الإدارية، إضافة إلى العوائق الاقتصادية التي تتمثل في محدودية الموارد البشرية، ونقص البنية التحتية المادية والاجتماعية التي تتمثل في نقص الطرقات والموانئ والمواصلات، بسبب افتقار الجزائر للمواصلات في بعض المناطق السياحية المعزولة التي لا تتوفر على وسائل المواصلات البرّي والجوّي؛ كالقطار والطائرات، سيما في مناطق الجنوب، وهو ما ينقص من السياحة الصحراوية رغم ما

1 المديرية العامة للضرائب، المادة 272 مكرر 3 الفقرة 2 من قانون التسجيل.

2 مقرر منح مزايا مرحلة إنشاء ومرحلة الاستغلال المسجلة تحت رقم: 0/0212/02/2014 المؤرخة في: 2014/12/09.

تتمتع به الصحراء من مناطق سياحية جذابة والتي تكثر في فترة الشتاء (السياحة الشتوية) كمنطقة الهقار والتاسيلي، تمنراست، إليزي، وبخاصة الاحتفالات برأس السنة الميلادية التي يرغب الأجانب في الاحتفال بها في ولايات الصحراء، إضافة إلى عدم مرونة المشاريع السياحية نظرا للطابع الموسمي للسياحة، والذي يؤثر سلبا على الرغبة في الاستثمار السياحي وعلى أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة والمتوسطة، نتيجة تخوفهم من تكبد الخسائر نتيجة توقف النشاط السياحي لمدة معينة، عكس الدولة أو أصحاب رؤوس الأموال الذين يمكنهم تحمل بعض المخاطر كموسمية النشاط السياحي.

ورغبة في النهوض بالقطاع السياحي نقترح جملة من التوصيات تتمثل في:

- تحقيق الاستقرار السياسي.
- الاهتمام أكثر بالسياحة الداخلية لاسيما السياحة في مناطق الجنوب لما تتمتع به الصحراء من مناطق سياحية جذابة، باعتبارها مقصد السواح الأجانب في فصل الشتاء (السياحة الشتوية).
- المحافظة على بيئة نظيفة.
- التبسيط الإجراءات والتخلص من البيروقراطية.
- توفير المواصلات وجعل المناطق السياحية والصحراوية شبكة متصلة بعضها ببعض.
- العمل على توفير محيط محفز يسهم في بناء صناعة سياحية قصد الارتقاء بالاستثمار.
- العمل على إعداد دراسة جيدة للمواقع السياحية الرئيسية من أجل إحداث توازن في التنمية السياحية عبر كامل المناطق السياحية بالدولة.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب.

- رعد مجيد العاني، الاستثمار والتسويق السياحي، الطبعة الأولى، دار كنوز للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

ثانياً: المقالات العلمية.

- بولحية الطيب، الاستثمار السياحي في ولاية جيجل مجالاته وآليات تطويره، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، جامعة البليدة–2– لونيسي علي، العدد التاسع.
- سعيداني رشيد، أهمية الاستثمار السياحي في التنمية الاقتصادية – دراسة حالة الجزائر–، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد الثالث، العدد 02 ، جوان 2017.

ثالثاً: الملتقيات.

- الطيب داودي، عبد الحفيظ مسكين، الاستثمار السياحي في المناطق السياحية، دراسة حالة ولاية جيجل، الملتقى الدولي تحت عنوان الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 27/26 نوفمبر 2014، المركز الجامعي تيبازة.
- معطى الله خير الدين، خديجة عزوزي، السياحة كاستراتيجية لتنمية محلية مستدامة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول التنمية السياحية وعلاقتها بالتنمية المحلية والمجتمعية بالجزائر، جامعة الطارف بالجزائر، يومي 5 و6 ماي 2014.

رابعاً: النصوص القانونية.

أ– القوانين:

- القانون رقم: 90–10 المؤرخ في: 19 رمضان 1410هـ الموافق لـ: 14 أفريل 1990م الذي يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، بتاريخ: 18 أفريل 1990، المعدل والمتمم.
- القانون رقم: 03–01 المؤرخ في: 16 ذي الحجة 1423هـ الموافق لـ: 17 فبراير 2003م، الذي يتعلق بالتنمية السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 11، بتاريخ 19 فيفري 2003.

- القانون رقم: 03-02 المؤرخ في: 16 ذي الحجة 1423هـ الموافق لـ: 17 فبراير 2003، الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية، العدد 11، بتاريخ 19 فيفري 2003م.
- القانون رقم: 03-03 المؤرخ في: 16 ذي الحجة 1423هـ الموافق لـ: 17 فبراير 2003، الذي يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 11، بتاريخ 19 فيفري 2003.

ب- الأوامر:

- الأمر رقم: 01-03 المؤرخ في 01 جمادى الثانية 1422هـ الموافق لـ: 20 غشت 2001م، الذي يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، بتاريخ 22 غشت 2001م، الملغى بالقانون رقم: 16-09 المؤرخ في: 29 شوال 1437هـ الموافق لـ: 3 غشت 2016م، الجريدة الرسمية، العدد 46.

ج- المراسيم التنظيمية:

- المرسوم رقم: 80-70 المؤرخ في: 28 ربيع الثاني 1400هـ الموافق لـ: 15 مارس 1980م، الذي يتضمن إنشاء الديوان الوطني لتنشيط وتطوير والإعلام في الميدان السياحي، الجريدة الرسمية، العدد 409، بتاريخ: 01 جمادى الأولى 1400هـ.
- المرسوم التنفيذي رقم: 92-402 المؤرخ في: 5 جمادى الأولى 1413هـ الموافق لـ: 31 أكتوبر 1992، يعدل ويتمم المرسوم رقم: 88-214 المؤرخ في: 31 أكتوبر 1988م والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، الجريدة الرسمية، العدد 79، بتاريخ: 01 نوفمبر 1992م.
- المرسوم التشريعي رقم: 93-12 المؤرخ في: 19 ربيع الثاني 1414هـ الموافق لـ: 5 أكتوبر 1993م، الذي يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64، بتاريخ 10 أكتوبر 1993م.
- المرسوم التنفيذي رقم: 98-70 المؤرخ في: 24 شوال 1418هـ الموافق لـ: 21 فبراير 1998م، الذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 11، بتاريخ: 02 ذي القعدة 1418هـ.

- المرسوم التنفيذي رقم: 06-325 المؤرخ في: 25 شعبان 1427هـ الموافق لـ: 18 سبتمبر 2006م، الذي يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها، الجريدة الرسمية، العدد 58، بتاريخ 20 سبتمبر 2006م.
- المرسوم التنفيذي رقم: 07-23 المؤرخ في: 09 محرم 1428هـ الموافق لـ: 28 يناير 2007م، الذي يحدد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحيّة أو منح حق الامتياز عليها، الجريدة الرسمية، العدد 08، بتاريخ 31 يناير 2007م.
- المرسوم التنفيذي رقم: 10-254 المؤرخ في: 12 ذي القعدة 1331هـ الموافق لـ: 20 أكتوبر 2010م، الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، الجريدة الرسمية، العدد 63، بتاريخ 26 أكتوبر 2010م.
- المرسوم التنفيذي رقم: 10-255 المؤرخ في: 12 ذي القعدة 1331هـ الموافق لـ: 20 أكتوبر 2010م، الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية، الجريدة الرسمية، العدد 63، بتاريخ: 26 أكتوبر 2010م.